



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبّع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63</p> <p>الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>
	<p>2675,00 د.ج 5350,00 د.ج</p> <p>تزد عليها نفقات الارسال</p>	<p>1090,00 د.ج 2180,00 د.ج</p>

النسخة الأصلية.....
النسخة الأصلية وترجمتها.....

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

اتفاقيات واتفاقات دولية

- مرسوم رئاسي رقم 18-58 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 5 فبراير سنة 2018، يتضمن التصديق على اتفاق المقر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمنظمة العربية للتنمية الزراعية بخصوص استضافة المكتب لإقليمي للمنظمة العربية للتنمية الزراعية في منطقة المغرب العربي، الموقع بالجزائر بتاريخ 26 أكتوبر سنة 2016..... 3
- مرسوم رئاسي رقم 18-59 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 5 فبراير سنة 2018، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مالي في مجال الصحة، الموقع ببامكو بتاريخ 3 نوفمبر سنة 2016..... 6

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 18-62 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 13 فبراير سنة 2018، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2018 حسب كل قطاع..... 7
- مرسوم تنفيذي رقم 18-63 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 13 فبراير سنة 2018، يتعلق باستخدام المتعاملين للنظام المعلوماتي لإدارة الجمارك..... 8
- مرسوم تنفيذي رقم 18-64 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 13 فبراير سنة 2018، يحدد كفاءات إجراء المراقبة الانتقائية للمسافرين من طرف إدارة الجمارك..... 10
- مرسوم تنفيذي رقم 18-65 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 13 فبراير سنة 2018، يحدد كفاءات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة..... 11
- مرسوم تنفيذي رقم 18-66 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 13 فبراير سنة 2018، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة..... 12
- مرسوم تنفيذي رقم 18-67 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 13 فبراير سنة 2018، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 15-303 المؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الطاقة..... 13

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 26 ديسمبر سنة 2017، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1432 الموافق 6 فبراير سنة 2011 الذي يحدد مدونة الإيرادات والنفقات الخاصة بحساب التخصيص الخاص بالخبزينة رقم 042-302 المسمى "صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى"..... 14
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 26 ديسمبر سنة 2017، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1432 الموافق 6 فبراير سنة 2011 الذي يحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص بالخبزينة رقم 042-302 المسمى "صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى"..... 15

وزارة السكن والعمران والمدينة

- قرار مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 28 يناير سنة 2018، يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثالث من سنة 2017 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري..... 15

إعلانات وبلانات

بنك الجزائر

- الوضعية الشهرية في 30 سبتمبر سنة 2017..... 26
- الوضعية الشهرية في 31 أكتوبر سنة 2017..... 27
- الوضعية الشهرية في 30 نوفمبر سنة 2017..... 28

اتفاقيات واتفاقات دولية

العربية رقم 2635 الصادر في دورة انعقاد المجلس العادية رقم (53) بتاريخ 1970/03/11، وتضم في عضويتها الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية التي صادقت على اتفاقية إنشائها أو انضمت إليها، وتعنى بقضايا التنمية الزراعية والسمكية والأمن الغذائي ومحاربة الفقر في الدول العربية، ويوجد مقرها بالخرطوم، بجمهورية السودان.

- وحيث أنّ وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية هي الهيئة الحكومية المسؤولة عن تنفيذ برامج وخطط الحكومة الجزائرية لتنمية وتطوير قطاع الزراعة وتحقيق الأمن الغذائي، والتعاون في ذلك مع المنظمات العربية والإقليمية والدولية وغيرها من الجهات والمؤسسات ذات العلاقة.

- وحيث أنّ حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ممثلة في وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، قد عرضت استضافة مقر مكتب المنظمة في منطقة المغرب العربي، بموجب كتاب معالي وزير الفلاحة والتنمية الريفية رقم 847 بتاريخ 2011/11/21 الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

- وأنّ المنظمة قد قبلت هذا العرض، بموجب قرار الجمعية العامة رقم (32/20 ج/ع/2012) الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق،

فقد اتفق الطرفان :

- حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
- والمنظمة العربية للتنمية الزراعية،

على ما يأتي :

المادة الأولى

مهام المكتب الإقليمي للمنظمة العربية للتنمية الزراعية في منطقة المغرب العربي

يتولّى المكتب الإقليمي للمنظمة العربية للتنمية الزراعية في منطقة المغرب العربي الإشراف على برامج وأنشطة المنظمة في كل من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة المغربية والجمهورية التونسية والجمهورية الإسلامية الموريتانية ودولة ليبيا.

مرسوم رئاسي رقم 18-58 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 5 فبراير سنة 2018، يتضمن التصديق على اتفاق المقر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمنظمة العربية للتنمية الزراعية بخصوص استضافة المكتب الإقليمي للمنظمة العربية للتنمية الزراعية في منطقة المغرب العربي، الموقع بالجزائر بتاريخ 26 أكتوبر سنة 2016.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 91-9 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق المقر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمنظمة العربية للتنمية الزراعية بخصوص استضافة المكتب الإقليمي للمنظمة العربية للتنمية الزراعية في منطقة المغرب العربي، الموقع بالجزائر بتاريخ 26 أكتوبر سنة 2016،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدّق على اتفاق المقر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمنظمة العربية للتنمية الزراعية بخصوص استضافة المكتب الإقليمي للمنظمة العربية للتنمية الزراعية في منطقة المغرب العربي، الموقع بالجزائر بتاريخ 26 أكتوبر سنة 2016، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 5 فبراير سنة 2018.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاق المقر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمنظمة العربية للتنمية الزراعية بخصوص استضافة المكتب الإقليمي للمنظمة العربية للتنمية الزراعية في منطقة المغرب العربي.

الديباجة :

- حيث أنّ المنظمة العربية للتنمية الزراعية، منظمة إقليمية، تم إنشاؤها بموجب قرار مجلس جامعة الدول

تعيينهم ومحاسبتهم وتقويمهم وإنهاء خدماتهم بما في ذلك المعارون أو المنتدبون منهم وذلك وفقا للنظم واللوائح المعمول بها في المنظمة،

- مراجعة حسابات المكتب وأنشطته،

- تعيين رئيس المكتب والعاملين به ولا يشترط أن يكونوا من جنسية دولة المقر ويكونوا مسؤولين مسؤولية مباشرة وحصرية أمام المدير العام للمنظمة.

المادة 4

الحصانات والامتيازات

يتمتع المكتب الإقليمي للمنظمة (مقره وأمواله وموجوداته ومحفوظاته ورئيسه وموظفوه وخبرائه) بالحصانات والامتيازات التي تقتضيها ممارسة مهامه على النحو الآتي :

أ - مقر المكتب :

1. يُعفى المكتب الإقليمي من جميع الضرائب والرسوم الوطنية والولائية والبلدية المتعلقة بالأماكن الخاصة للمكتب، سواء أكانت مملوكة أو مستأجرة، على ألا تكون ضرائب أو رسوم ناجمة عن تأدية خدمات معينة،
2. تعفى أملاك المكتب الإقليمي من التفتيش والحجز والمصادرة، ولا يجوز لمأموري دولة المقر دخول محلاتها دون موافقة مسبقة من المدير العام للمنظمة.

3. تمنح الحكومة الجزائرية للمكتب الإقليمي تسهيلات لاستيراد أو تصدير الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي، وتشمل هذه التسهيلات الإعفاء من جميع الحقوق الجمركية، إلا أنه بالنسبة للسيارات التي يستعملها المكتب الإقليمي، عددها وأرقامها فإن التسهيلات تتم وفقا للأعراف الدولية.

4. تتكفل الحكومة الجزائرية بضمان حرية المراسلات الرسمية للمكتب، ويقصد بالمراسلات الرسمية، جميع المراسلات المتعلقة بالمكتب ووظائفه.

5. تقوم دولة المقر بتوفير جميع التدابير المناسبة لحماية المكتب الإقليمي وضمان أمنه.

6. يتعين على المكتب الإقليمي، دون المساس بأحكام هذا الاتفاق ألا يصبح مقره ملجأ للأفراد الذين يحاولون التملص من العدالة بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2

التزامات حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

1. توفير مقر مناسب للمكتب الإقليمي للمنظمة في إقليم المغرب العربي ويكون مقره الجزائر العاصمة.

2. تجهيز المكتب بالأثاث المكتبي المناسب وبالمعدات المكتبية التي تشتمل على أجهزة الحاسوب والطابعات والمساحة الضوئية وماكينات تصوير مستندات وآلة تصوير وأجهزة الهاتف والفاكس وذلك لمرة واحدة.

3. الاستعداد لتوفير وسيلتي (2) نقل لتسيير أعمال المكتب.

4. تسهيل استفادة المكتب من خدمات إدارة العلاقات العامة في الوزارة والخدمات المساندة.

5. توفير وسائل النقل للمكتب في المناسبات والفعاليات مثل المؤتمرات والاجتماعات والندوات وورش العمل والدورات التدريبية.

6. تسهيل استفادة المكتب من قاعات التدريب وقاعات الاجتماعات والمؤتمرات.

7. تسهيل الحصول على تأشيرات الدخول أو الإقامات للمستشارين والخبراء، سواء أكان ذلك للعاملين بالمكتب لفترات طويلة وقصيرة أو الذين ينفذون أنشطة وكذلك للمتدربين والمشاركين من دول أخرى في أنشطة وفعاليات المنظمة التي تقام في المكتب الإقليمي وفقا للأنظمة واللوائح المعمول بها في دولة المقر.

8. إغارة أو انتداب (2-4) موظفين من ذوي الخبرة والكفاءة للعمل بالمكتب في حالة طلب المنظمة.

9. تقديم التسهيلات المخبرية وكذلك الحقلية التي تمكن المنظمة من أداء برامجها في دولة المقر، سواء أكان ذلك في الحقول التابعة للوزارة أو أي مواقع أخرى بشرط ألا يتعارض ذلك مع التشريعات المعمول بها في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

10. تحمل نفقات استهلاك المكتب من الكهرباء والماء.

المادة 3

اختصاصات المنظمة

تتولى المنظمة ما يأتي :

- الإشراف المالي والإداري والفني على المكتب وعلى الكوادر العاملة فيه، وتكون مسؤولة مسؤولية مطلقة عن

ب - موظفو المكتب :

يتمتع موظفو المكتب الإقليمي الذين يدخلون في الفئات الآتية :

- رئيس المكتب،

- الخبراء والفنيون،

- الإداريون والماليون.

بالحصانات والامتيازات التي تقتضيها ممارسة مهامهم.

يتمتع موظفو المكتب الإقليمي بالتسهيلات والامتيازات الآتية :

1. الحق في استيراد أثاثهم وأمتعتهم الشخصية معفاة من الرسوم خلال الستة (6) أشهر الأولى من تنصيبهم وبعد مباشرة وظائفهم في الجزائر للمرة الأولى،

2. الحق في استيراد سيارة واحدة معفاة من الضرائب والجمارك،

3. الإعفاء من كل أنواع الضرائب بالنسبة للأجور والرواتب وغيرها من التعويضات التي تقدمها المنظمة لموظفي المكتب والخبراء الذين يستعين بهم المكتب،

4. الإعفاء من كل الضرائب المباشرة المفروضة على المداخل الآتية من مصادر خارجية،

5. الحق في تحويل أموالهم الخاصة بعمولات غير العملة الجزائرية وبالطرق القانونية أثناء فترة عملهم الوظيفي وفي نهاية خدمتهم في المكتب الإقليمي،

6. تكفل حكومة الجمهورية الجزائرية حرية التنقل والسفر في إقليمها، شريطة عدم الإخلال بقوانينها الداخلية،

7. يتمتع الموظفون بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية،

8. يستثنى موظفو وخبراء المكتب الذين يحملون الجنسية الجزائرية، والأجانب المقيمون بصفة دائمة في الجزائر، من الحصانات والامتيازات المقررة لموظفي وخبراء المكتب، كما يخضعون للقوانين والتنظيمات المعمول بها في الجزائر بخصوص ما سبق،

9. ترفع الحصانات عن موظفي المكتب عن طريق المدير العام للمنظمة،

10. لا يُعفى الموظفون الحاملون للجنسية الجزائرية من التزامات الخدمة الوطنية.

المادة 5

احترام قوانين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

1. دون المساس بامتيازاتهم وحصاناتهم، فإنه يجب على كل الأشخاص المستفيدين من هذه الحصانات والامتيازات، احترام قوانين وتنظيمات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

2. على المنظمة العربية للتنمية الزراعية أن تتعاون، في كل الأوقات، مع السلطات المختصة لتسهيل السير الحسن للعدالة وضمن احترام الإجراءات القضائية بما لا يتعارض مع الحصانات الممنوحة في المادة (4) أعلاه.

المادة 6

تسوية النزاعات

في حال حدوث أي خلاف بين الحكومة الجزائرية والمنظمة، بشأن أي بند من بنود هذا الاتفاق، يتم تسوية النزاعات بالطرق الودية والمتمثلة أساسا في التفاوض، وإذا لم يتم التوصل إلى تسوية، يحال الخلاف إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية.

المادة 7

أحكام نهائية

1. يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ، عند استلام المنظمة العربية للتنمية الزراعية إخطارا من الحكومة الجزائرية، تبليغ فيه عن استكمال الإجراءات الدستورية الداخلية ذات الصلة.

2. يجوز مراجعة أو تعديل هذا الاتفاق، بطلب من أحد الطرفين عبر القناة الدبلوماسية، وبعد موافقة الطرف الآخر على ذلك الإجراء، تدخل التعديلات حيز التنفيذ وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

3. يلغي هذا الاتفاق، عند تاريخ دخوله حيز التنفيذ الاتفاق الموقع بين الطرفين بالجزائر بتاريخ 26 ديسمبر سنة 1987.

حرر هذا الاتفاق بالجزائر يوم 23 محرم عام 1438 الموافق 26 أكتوبر سنة 2016، من نسختين أصليتين باللغة العربية، ويحتفظ كل طرف بنسخة منه.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	عن المنظمة العربية للتنمية الزراعية
المدير العام للتشريعات بوزارة الشؤون الخارجية لوناس مقرمان	المدير العام طارق بن موسى الزدجالي

المادة 2

- يلتزم الطرفان بتشجيع التنسيق الفعال وتدعيم التعاون التقني في المجالات الآتية :
- المراقبة الوبائية من خلال التبادل الدوري للمعلومات الوبائية المتعلقة بالأمراض المتنقلة و/أو القابلة للإصابة بالوباء،
 - تدعيم إمكانيات مخابر التحليل،
 - التدابير الوقائية (تناغم عملية التلقيح العام)،
 - التدابير ذات الصلة بحفظ الصحة الاستشفائية وتسيير النفايات البيو - طبية،
 - تحسين المستوى والتكوين المتواصل للأطباء ولموظفي شبه الطبي والإداريين على مستوى المناطق الحدودية في مجال الأمراض الوبائية المنتشرة بالساحل الصحراوي والأمراض المتنقلة، والصحة العمومية والمخابر وتسيير الخدمات الصحية،
 - تدعيم المراقبة الصحية على مستوى الحدود، وتوسيع شبكة المراقبة من المخاطر الوبائية،
 - تبادل الخبرات والممارسات الحسنة في مجال الوقاية ومحاربة الأمراض المتنقلة والأمراض المزمنة،
 - التوأمة ما بين المؤسسات الصحية.

المادة 3

- يدعم الطرفان تطوير التعاون الصحي الجهوي، على مستوى المنظمات التي ينتمي إليها الطرفان.

المادة 4

- يلتزم كل طرف بتقديم المساعدة والإعانة الضروريتين لرعايا الطرف الآخر، في حالة الكوارث الطبيعية، باستقبالهم في مؤسساتهما العمومية للصحة وضمن مجانية العلاجات الاستعجالية قبل إرجاعهم إلى وطنهم الأصلي.

المادة 5

- تُحدث لجنة تقنية مشتركة، تجتمع باتفاق الطرفين بشكل دوري وبالتناوب بين الطرفين.
- تتشكل اللجنة من الإطارات المعنية من الجانبين، وتتولى :
- ترقية وتوجيه تنفيذ أحكام اتفاق التعاون الحالي،
 - متابعة مدى تقدم تنفيذ نشاطات التعاون وتقييمها.
- تاريخ ومكان اجتماع اللجنة يتم تحديده عبر القناة الدبلوماسية.

المادة 6

- يتم تنفيذ نشاطات هذا الاتفاق في حدود الإمكانيات المالية المتاحة للطرفين.

مرسوم رئاسي رقم 18-59 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 5 فبراير سنة 2018، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مالي في مجال الصحة، الموقع بباماكو بتاريخ 3 نوفمبر سنة 2016.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 91-9 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مالي في مجال الصحة، الموقع بباماكو بتاريخ 3 نوفمبر سنة 2016،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدّق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مالي في مجال الصحة، الموقع بباماكو بتاريخ 3 نوفمبر سنة 2016، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 5 فبراير سنة 2018.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاق تعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مالي في مجال الصحة.

إنّ حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والشعبية، وحكومة جمهورية مالي، والمشار إليهما أدناه بـ "الطرفين" :

- اعتبارا لروابط الصداقة والأخوة الموجودة بين البلدين،

- ورغبة منهما في توطيد وتعزيز التعاون في مجال الصحة بين البلدين،

اتفقتا على ما يأتي :

المادة الأولى

يهدف هذا الاتفاق إلى وضع إطار للتعاون بين الطرفين في مجال الصحة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما في البلدين.

ويمكن تعديل هذا الاتفاق، في أي وقت، باتفاق مشترك كتابيا وعبر القناة الدبلوماسية. وتدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ وفقا لنفس الإجراءات الداخلية المعمول بها في البلدين.

حرر بياماكو في 3 نوفمبر سنة 2016، في نسختين أصليتين باللغتين العربية والفرنسية، ولهما نفس الحجية القانونية.

عن حكومة

جمهورية مالي

وزير الشؤون الخارجية

والتعاون الدولي
والتكامل الإفريقي

عبدولاي ديوب

عن حكومة

الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية

وزير الدولة، وزير

الشؤون الخارجية

والتعاون الدولي

رمطان لعمامرة

تكون مصاريف سفر الخبراء الذين يتم تبادلهم بموجب هذا الاتفاق، على عاتق البلد المرسل وتكون مصاريف الإقامة والتنقل داخل البلد المضيف، على عاتق الطرف المستقبل، بعد اتفاق الطرفين.

المادة 7

تتم تسوية الخلافات التي تنجم عن تفسير أو تنفيذ اتفاق التعاون هذا، بصفة ودية، من خلال المفاوضات المباشرة بين الطرفين، عبر القناة الدبلوماسية.

المادة 8

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تلقي الإشعار الأخير الذي يبلغ بموجبه أحد الطرفين الطرف الآخر كتابيا، وعبر القناة الدبلوماسية، باستكمال الإجراءات القانونية الداخلية المطلوبة لهذا الغرض.

يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة أولية تقدر بسنتين (2)، قابلة للتجديد ضمنا لمدة إضافية مماثلة، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر بنيته في إنهاء العمل به، وذلك على الأقل ستة (6) أشهر مسبقا.

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 227-98 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2018 اعتماد دفع قدره مليار دينار (1.000.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ثلاثة ملايين ومائة وخمسون مليون دينار (3.150.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 11-17 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2018 اعتماد دفع قدره مليار دينار (1.000.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ثلاثة ملايين ومائة وخمسون مليون دينار (3.150.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 11-17 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

مرسوم تنفيذي رقم 18-62 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 13 فبراير سنة 2018، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2018 حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-17 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 340 مكرر 2 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصراف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 05 - 06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، لا سيما المادة 13 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 183 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009 الذي يحدد شروط ممارسة نشاطات مساعدي النقل البحري،

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 13 فبراير سنة 2018.

أحمد أويحيى

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدينانير)

البالغ الملغاة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
3.150.000	1.000.000	- احتياطي لنفقات غير متوقعة
3.150.000	1.000.000	المجموع

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدينانير)

البالغ المخصصة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
3.150.000	1.000.000	- المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية
3.150.000	1.000.000	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 18-63 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 13 فبراير سنة 2018، يتعلق باستخدام المتعاملين للنظام المعلوماتي لإدارة الجمارك.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-99 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

المادة 5: يمكن أن يمنع من استخدام النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك، احتياطيا وبصفة مؤقتة، على الخصوص كل متعامل ارتكب الأفعال الآتية :

- 1 - ارتكاب جريمة جمركية متلبس بها،
- 2 - ارتكاب جريمة خطيرة أدت إلى تسجيله في البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش،
- 3 - عدم التسديد أو الضمان لإدارة الجمارك، للمبالغ المستحقة المتعلقة بالحقوق أو الرسوم أو الغرامات أو كل مبلغ مستحق، الناجمة عن ارتكاب جريمة تتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم اللذين تتولى إدارة الجمارك تطبيقهما،
- 4 - ارتكاب أفعال توصف بالاشتراك أو الاستفادة من الغش كما هو معرّف في المادتين 309 مكرر و 310 من القانون رقم 79 - 07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المعدّل والمتّم والمذكور أعلاه،
- 5 - عدم الرد، بعد إغذار ثان مرسل إلى العنوان المصرح به من طرف المتعامل مع إشعار بالاستلام، في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام.

المادة 6: يمتد المنع من استخدام النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك، احتياطيا وبصفة مؤقتة، المقرر ضد المتعامل عندما يكون شخصا معنويا، ليشمل ممثليه القانونيين.

المادة 7: تعلم إدارة الجمارك المتعامل الممنوع من استخدام نظامها المعلوماتي بسبب المنع، على العنوان المصرح به لمكان نشاطه.

المادة 8: يمكن المتعامل الممنوع من استخدام النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك، الطعن في قرار المنع طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 9: تقرر إدارة الجمارك رفع المنع من استخدام نظامها المعلوماتي حينما يسوي المتعامل وضعيته بالنسبة لسبب منعه.

وفي حالة ما إذا كان المتعامل شخصا معنويا، ينجرّ عن رفع منعه من استخدام النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك، رفع المنع عن ممثليه القانونيين المسجلين بهذه الصفة.

المادة 10: تحدد كفاءات تطبيق المنع من استخدام النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك ورفعها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 11: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 13 فبراير سنة 2018.

أحمد أويحيى

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-288 المؤرّخ في 8 ذي الحجة عام 1431 الموافق 14 نوفمبر سنة 2010 والمتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-84 المؤرّخ في 25 ربيع الأول عام 1434 الموافق 6 فبراير سنة 2013 الذي يحدد كفاءات تنظيم وتسيير البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية والجمركية والبنكية والمالية وكذا عدم القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17 - 92 المؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 20 فبراير سنة 2017 والمتضمن إحداث المركز الوطني للإشارة ونظام المعلومات للجمارك وتنظيمه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كفاءات تطبيق المادة 340 مكرر 2 من القانون رقم 79 - 07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المعدّل والمتّم والمذكور أعلاه، المتعلقة بمنع إدارة الجمارك استخدام نظامها المعلوماتي احتياطيا وبصفة مؤقتة، من طرف المتعاملين الذين ارتكبوا مخالفات للتشريع والتنظيم اللذين تتولى إدارة الجمارك تطبيقهما، أو الذين يمتنعون عن الاستجابة للاستدعاءات المتكررة التي توجهها لهم.

المادة 2: يقصد بالنظام المعلوماتي لإدارة الجمارك، مجموعة منظمة من البرامج المعلوماتية والموارد البشرية والمادية والإجراءات التي تسمح لإدارة الجمارك بجمع المعلومات المتعلقة بالنشاط الجمركي وتخزينها ومعالجتها ونشرها.

المادة 3: تمنح إدارة الجمارك الترخيص باستخدام نظامها المعلوماتي إلى كل متعامل يمارس نشاطا مرتبطا بالتجارة الخارجية وبالنشاط الجمركي بصفة عامة، باستثناء المتعاملين المذكورين في المادة 5 أدناه.

المادة 4: يقصد، في مفهوم هذا المرسوم، بالمتعامل، كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس على الخصوص نشاط :

- استيراد أو تصدير السلع،
 - استغلال المستودعات الجمركية ومساحات الإيداع الموقّعة،
 - مساعدي النقل البحري،
 - خدمة البريد السريع الدولي.
- ويعد أيضا متعاملا :
- الأشخاص المؤهلون للتصريح بالبضاعة لدى الجمارك،
 - البنوك والمؤسسات المالية.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-421 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-90 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 20 فبراير سنة 2017 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-92 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 20 فبراير سنة 2017 والمتضمن إحداث المركز الوطني للإشارة ونظام المعلومات للجمارك وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-63 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 13 فبراير سنة 2018 والمتعلق باستخدام المتعاملين للنظام المعلوماتي لإدارة الجمارك،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 198 مكرر 2 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كفاءات إجراء المراقبة الانتقائية للمسافرين من طرف إدارة الجمارك.

المادة 2 : لتطبيق أحكام هذا المرسوم، يقصد بما يأتي :

- **المخاطر:** احتمال عدم احترام القوانين والتنظيمات التي تتكفل إدارة الجمارك بتطبيقها.

- **تحليل المخاطر:** تحديد مدى احتمال ظهور بعض المخاطر وحجم عواقبها المحتملة، وذلك عن طريق الاستخدام التلقائي للمعلومات المتاحة.

- **المراقبة الانتقائية :** المراقبة كما هي معرفة في قانون الجمارك، التي تعتمد على استهداف المسافرين الذين يشكلون مخاطر، بالنظر لهوياتهم أو أشيائهم أو أمتعتهم الشخصية أو وسائل نقلهم.

المادة 3 : يمكن مراقبة المسافرين عند قيامهم بالإجراءات الجمركية لدى الدخول أو الخروج من الإقليم الوطني، بناء على تحليل المخاطر المبني على أساس النظام المعلوماتي للجمارك.

مرسوم تنفيذي رقم 18-64 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 13 فبراير سنة 2018، يحدد كفاءات إجراء المراقبة الانتقائية للمسافرين من طرف إدارة الجمارك.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-99 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 198 مكرر 2 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-03 المؤرخ في 14 رمضان عام 1418 الموافق 12 يناير سنة 1998 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالإدخال المؤقت، المبرمة في اسطنبول بتاريخ 26 يونيو سنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-447 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن التصديق، بتحفظ، على بروتوكول تعديل الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية (كيوتو 18 مايو سنة 1973)، المحرر ببروكسيل يوم 26 يونيو سنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-117 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 21 أبريل سنة 2007 الذي يحدد كفايات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و/أو المصنعة محليا،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006 المعدلة والمتممة بموجب المادة 112 من القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كفايات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة.

المادة 2 : تخضع للرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة، الأطر المطاطية المخصصة للسيارات الخفيفة والثقيلة، الواردة في القائمة المرفقة بالملحق، التي يستجيب وزنها للشروط الآتية :

- السيارات الخفيفة : من 3 كغ إلى 15 كغ،
- السيارات الثقيلة : ما يفوق 15 كغ.

المادة 3 : يقتطع الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة من طرف مصالح الجمارك على أساس عدد الأطر المطاطية المستوردة.

المادة 4 : طبقا للمادة 112 من القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمذكور أعلاه، تحدد مبالغ الرسم على الأطر المطاطية الجديدة وكيفية تخصيص عائدته، كما يأتي :

يحدد مبلغ هذا الرسم كما يأتي :

- 750 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة،
- 450 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة.
- وتخصص مداخيل هذا الرسم كما يأتي :
- 35 % لفائدة البلديات،
- 35 % لفائدة ميزانية الدولة،
- 30 % لصالح الصندوق الخاص للتضامن الوطني.

المادة 5 : لا يندرج الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة في وعاء حساب الرسم على القيمة المضافة، ويجب أن يظهر هذا الرسم الذي

المادة 4 : يجب أن تتم المراقبة الانتقائية للمسافرين بطريقة تضمن ما يأتي :

- شفافية وفعالية المراقبة الجمركية للمسافرين،
- التدفق السلس للمسافرين ووسائل نقلهم،
- الاستغلال الرشيد للموارد البشرية المخصصة لمراقبة المسافرين.

المادة 5 : يجب أن يتضمن النظام المعلوماتي للجمارك كما هو معرّف في التنظيم المعمول به، كل معلومة تسمح بضمان المراقبة الانتقائية للمسافرين بفعالية.

وفي هذا الإطار، تمسك لدى إدارة الجمارك قاعدة معطيات تخص المسافرين المخالفين للتشريعات والتنظيمات التي تتكفل إدارة الجمارك بتطبيقها.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 13 فبراير سنة 2018.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 18-65 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 13 فبراير سنة 2018، يحدد كفايات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-99 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لا سيما المادة 65 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، لا سيما المادة 60 المعدلة والمتممة منه،

- وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017، لا سيما المادة 112 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

مرسوم تنفيذي رقم 18-66 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 13 فبراير سنة 2018، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 4-99 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة.

المادة 2 : تعدل أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 2 : يمارس وزير الطاقة صلاحياته، بالاتصال مع هيئات الدولة وأجهزتها والوزارات المعنية، في ميادين الأنشطة الآتية :

-(بدون تغيير).....،

-(بدون تغيير).....،

-(بدون تغيير).....،

- تطوير الطاقات المتجددة الموصولة بالشبكة الكهربائية الوطنية والطاقة النووية،

-(الباقى بدون تغيير).....".

المادة 3 : تعدل أحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

يصفى حسب التعريف القانونية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، بصفة منفصلة على الفواتير المحررة على جميع مستويات التوزيع والتسويق.

المادة 6 : تطبق المبالغ المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

المادة 7 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 07-117 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 21 أبريل سنة 2007 الذي يحدد كفاءات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و/أو المصنعة محليا.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 13 فبراير سنة 2018.

أحمد أويحيى

الملحق

تعيين الأطر المطاطية الخاضعة للرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة وفقا للتعريف الجمركية

40.11	- أطر مطاطية جديدة.
4011.10	- من الأنواع المستعملة للسيارات السياحية (بما فيها سيارات من نوع بريك "break" وسيارات السباق)
4011.20	- من الأنواع المستعملة للحافلات والشاحنات
4011.40	- من الأنواع المستعملة للدراجات النارية
4011.70	- من الأنواع المستعملة للعربات والآليات الفلاحية والغابية
4011.80	- من الأنواع المستعملة للعربات والآليات الهندسة المدنية للأشغال المنجمية والشحن الصناعي
4011.90	- غيرها

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-303 المؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الطاقة،

يرسم ما يأتي :

- المادة الأولى :** يعدل هذا المرسوم ويتم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-303 المؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الطاقة.
- المادة 2 :** تعدل وتتم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15-303 المؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :
- "المادة 3 : تكلف المديرية العامة للكهرباء والغاز والطاقات الجديدة والمتجددة بما يأتي :
- إعداد التنظيم المتعلق بإنتاج الكهرباء، مهما كان مصدرها، ونقلها وتوزيعها،
 - إعداد التنظيم المتعلق بالنقل والتوزيع العمومي للغاز،
 - إعداد التنظيم المتعلق بالفعالية الطاقوية،
 - تحديد سياسة تطوير الكهرباء مهما كان مصدرها وتوزيع الغاز عبر القنوات والسهل على تنفيذها،
 - تحديد سياسة ترقية التحكم في الطاقة والسهل على تنفيذها،
 -(بدون تغيير).....،
 -(بدون تغيير).....،
 - وتتكون من مديرتين (2) :
 - 1-(بدون تغيير).....،

- "المادة 5 : يقوم وزير الطاقة، في مجال الكهرباء والطاقة النووية والتحكم في الطاقة والفعالية الطاقوية، بما يأتي :
- يحدد برامج تطوير قدرات إنتاج الكهرباء مهما كان مصدرها ونقل الكهرباء والغاز، ويتأكد من إنجازها،
 - يحدد مع الهيئات المعنية برامج الكهرباء والتوزيع العمومي للغاز الطبيعي، ويسهر على إنجازها،
 - يبادر بكل التدابير والأعمال المتعلقة بالتحكم في استخدام الطاقة والفعالية الطاقوية، ويحدد البرنامج الخاص بذلك، ويسهر على تنفيذه عن طريق التدقيق الطاقوي والتنظيم الخاص بذلك،
 - يضمن مراقبة التجهيزات كثيرة الاستهلاك للطاقة، ويقترح الأعمال الملائمة بالاتصال مع الهيئات المعنية،
 - يبادر بالدراسات ويقترح برامج تطوير الطاقة النووية".

المادة 4 : تعدل أحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 8 : يتولى وزير الطاقة، في المجال الاقتصادي، ما يأتي :

-(بدون تغيير).....،
-(بدون تغيير).....،
-(بدون تغيير).....،
-(بدون تغيير).....،

- يبادر بكل الدراسات والأعمال المتعلقة بالطاقة ."

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 13 فبراير سنة 2018.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 18-67 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 13 فبراير سنة 2018، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 15-303 المؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الطاقة.

إنّ الوزير الأول،
- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- المساهمة في تحديد سياسة تطوير إنتاج الكهرباء انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة الموصولة بالشبكة الكهربائية الوطنية،

- متابعة تنفيذ برامج إنتاج الكهرباء انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة الموصولة بالشبكة الكهربائية الوطنية، وتقييمها،

- المبادرة والمساهمة في الدراسات ذات الصلة بتطوير إنتاج الكهرباء انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة الموصولة بالشبكة الكهربائية الوطنية،

2-2 (بدون تغيير).....،

3-2 (بدون تغيير).....".

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 13 فبراير سنة 2018.

أحمد أويحيى

2- مديرية الطاقات الجديدة والمتجددة والفعالية الطاقوية، وتكلف بما يأتي:

- إعداد التنظيم المتعلق بالفعالية الطاقوية وإنتاج الكهرباء انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة الموصولة بالشبكة الكهربائية الوطنية،

- تحديد سياسة تطوير إنتاج الكهرباء انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة الموصولة بالشبكة الكهربائية الوطنية، والسهر على تنفيذها،

- (بدون تغيير).....،

- (بدون تغيير).....،

- (بدون تغيير).....،

وتشمل ثلاث (3) مديريات فرعية :

1-2 المديرية الفرعية للطاقات الجديدة والمتجددة، وتكلف بما يأتي :

- المساهمة في إعداد التنظيم المتعلق بإنتاج الكهرباء انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة الموصولة بالشبكة الكهربائية الوطنية،

قرارات، مقررات، آراء

ديسمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى وسيره، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1432 الموافق 6 فبراير سنة 2011 الذي يحدد مدونة الإيرادات والنفقات الخاصة بحساب التخصيص الخاص بالخزينة رقم 302-042 المسمى "صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى"،

يقرّر ان ما يأتي :

المادة الأولى : تستبدل عبارة "الأخطار التكنولوجية الكبرى" على مستوى عنوان القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1432 الموافق 6 فبراير سنة 2011 الذي يحدد مدونة الإيرادات والنفقات الخاصة بحساب التخصيص الخاص بالخزينة رقم 302-042 المسمى "صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى" والمادة الأولى و 3 منه، بعبارة "الأخطار الكبرى".

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 26 ديسمبر سنة 2017، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1432 الموافق 6 فبراير سنة 2011 الذي يحدد مدونة الإيرادات والنفقات الخاصة بحساب التخصيص الخاص بالخزينة رقم 302-042 المسمى "صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى".

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-402 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 15

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : تستبدل عبارة "الأخطار التكنولوجية الكبرى" على مستوى عنوان القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1432 الموافق 6 فبراير سنة 2011 الذي يحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص بالخبزينة رقم 302-042 المسمى "صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى" والمادة الأولى منه بعبارة "الأخطار الكبرى".

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 26 ديسمبر سنة 2017.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
والتهيئة العمرانية
نور الدين بدوي

وزير المالية
عبد الرحمان راوية

وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 28 يناير سنة 2018، يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثالث من سنة 2017 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري.

إن وزير السكن والعمران والمدينة،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لا سيما المادتان 102 و 103 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-195 المؤرخ في 9 رمضان عام 1431 الموافق 19 غشت سنة 2010 والمتضمن إنشاء المركز الوطني للدراسات وتنشيط مؤسسة البناء والأشغال العمومية والري،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 26 ديسمبر سنة 2017.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
والتهيئة العمرانية
نور الدين بدوي

وزير المالية
عبد الرحمان راوية

★

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 26 ديسمبر سنة 2017، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1432 الموافق 6 فبراير سنة 2011 الذي يحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص بالخبزينة رقم 302-042 المسمى "صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى".

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
ووزير المالية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-402 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 15 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى وسيره، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1432 الموافق 6 فبراير سنة 2011 الذي يحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص بالخبزينة رقم 302-042 المسمى "صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى"،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 102 و 103 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمذكور أعلاه، يصادق على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الثالث من سنة 2017، المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري والمحددة في الجداول المرفقة بالملحق بهذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 28 يناير سنة 2018.

عبد الوحيد طمار

الملحق

جداول الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري للفصل الثالث من سنة 2017

I / الأرقام الاستدلالية للأجور :

أ - الأرقام الاستدلالية للأجور المستعملة على أساس 1000 في يناير سنة 2011.

التجهيزات				الأشغال الكبرى	الأشهر
الدهن والزجاج	الكهرباء	النجارة	التدفئة والترصيص		
1390	1446	1268	1305	1420	يوليو 2017
1390	1446	1268	1305	1420	غشت 2017
1390	1446	1268	1305	1420	سبتمبر 2017

ب - معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الأرقام الاستدلالية على أساس 1000 في يناير سنة 2010، انطلاقا من الأرقام الاستدلالية على أساس 1000 في يناير سنة 2011.

التجهيزات	الأشغال الكبرى	التدفئة والترصيص	النجارة	الكهرباء	الدهن والزجاج
معامل الارتباط	1,000	1,000	1,000	1,000	1,000

II / معامل " K " التكاليف الاجتماعية :

قيمة المعامل " K " للتكاليف الاجتماعية المطبق في صيغ تغيير الأسعار للصفقات المبرمة بعد 30 سبتمبر سنة 1999، هي :

$$K = 0,5148$$

III / الأرقام الاستدلالية للمواد للفصل الثالث من سنة 2017 :

1 - الفولاذ

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2017	غشت 2017	سبتمبر 2017
1	Adp	فولاذ صلب لتسليح الخرسانة مسبقة الضغط	1,381	1180	1180	1180
2	AcI	دعامة الزاوية متساوية الجناحين	1,040	1109	1109	1109
3	Ad	قضيب من الفولاذ المستدير الأملس للخرسانة المسلحة	1,000	1000	1000	1000
4	Apf	مجنبات حديدية مدرفلة على الساخن (IPN, HPN, IPE, HEA, HEB)	1,000	1002	1002	1002
5	At	قضيب من الفولاذ ذو إلتحام كبير للخرسانة المسلحة	1,315	1059	1059	1059
6	Bc	لولب وعقاف	1,000	957	957	957
7	Chac	مرجل من فولاذ	1,000	1000	1000	1000
8	Fiat	خيط الربط	1,000	1069	1069	1069
9	Fp	لوح مسطح من الفولاذ	1,065	1232	1232	1232
10	Ft	مجنب ذو الشكل T	1,000	1000	1000	1000
11	Poi	مسمار	1,000	914	914	914
12	Rac	مدفأة من الفولاذ	1,000	1000	1000	1000
13	Trs	مشبك ملح	1,046	1201	1201	1201

2 - الصفائح

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2017	غشت 2017	سبتمبر 2017
1	Tn	لوح من صفائح مضلعة	1,116	1137	1137	1137
2	Ta	صفيحة فولاذية مغلقة	1,137	955	955	955
3	Tal	صفيحة فولاذية للمجنبات المدرفلة على البارد	1,000	1198	1198	1198
4	Tea	قرميد من الفولاذ	1,000	1051	1051	1051
5	Tge	صفيحة مموجة مغلقة	1,000	1000	1000	1000

3 - الحصى

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2017	غشت 2017	سبتمبر 2017
1	Gr	حصى مكسر	1,146	917	917	917
2	Cail	حجارة من النوع الخاص برص السكك	1,086	1058	1058	1058
3	Grr	حصى مستدير	1,000	1000	1000	1000
4	Moe	حجارة	1,048	996	996	996
5	Pme	غبار الرخام	1,000	1000	1000	1000
6	Sa	رمال الوديان أو المحاجر	1,300	1069	1069	1069
7	Tou	خليط أتربة من كل نوع	1,000	1306	1306	1306
8	Tuf	فليس (تافسة)	1,000	1000	1000	1000

4 - الإسمنت

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2017	غشت 2017	سبتمبر 2017
1	BPE	خرسانة عادية جاهزة للاستعمال	1,000	1095	1095	1077
2	Chc	الجير المائي	1,000	1123	1123	1123
3	Cimc	إسمنت بورتلندي اصطناعي من نوع CEM II	1,762	1271	1271	1271
4	Cimo	إسمنت بورتلندي اصطناعي من نوع CEM I	1,000	1000	1000	1000
5	Hts	إسمنت الأفران العالية من نوع CEM III	1,000	1000	1000	1000
6	Pl	جبس	1,000	1202	1202	1202

5 - الإضافات الكيميائية

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2017	غشت 2017	سبتمبر 2017
1	Adja	مسرّع تجميد الخرسانة	1,000	958	958	958
2	Adjh	ممسك الماء	1,000	1005	1005	1005
3	Adjr	مبطئ تجميد الخرسانة	1,000	899	899	899
4	Apl	ملدن الخرسانة	1,000	983	983	983

6 - البناء

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2017	غشت 2017	سبتمبر 2017
1	Brc	أجر مجوف	1,000	807	807	807
2	Brp	أجر ملاّن	1,000	1286	1286	1286
3	Bts	طوب التربة المثبتة (BTS)	1,000	1000	1000	1000
4	Cl	كلوسترا	1,000	1000	1000	1000
5	Crp	مربع جبس	1,000	994	994	994
6	Hou	الهوردي (جسم مجوف لقلوية البلاط)	1,000	1740	1740	1740
7	Pba	رافدة من الخرسانة المسلحة (مسبقة الصنع)	1,000	1000	1000	1000
8	Pg	لبنات مجوفة من الخرسانة	1,000	1224	1224	1224

7 - التغطية

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2017	غشت 2017	سبتمبر 2017
1	Caf	مربع من الخزف	1,000	1149	1162	1142
2	Cg	مربع من الغرانيت	1,000	1000	1000	1000
3	MF	رخام للتغطية	1,000	1400	1400	1400
4	Plt	وزرة من الخزف	1,000	1077	1038	1077
5	Te	قرميد	1,000	830	830	830

8 - الدهان

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2017	غشت 2017	سبتمبر 2017
1	Pev	دهان فينيلي	1,000	1196	1196	1196
2	Ey	دهان إيبوكسي	1,102	1912	1912	1912
3	Gly	دهان غليسيروفتاليك	1,125	1525	1525	1525
4	Par	دهان أريس	1,000	1210	1210	1210
5	Pea	دهان مضاد للصدأ	1,154	1067	1067	1067
6	Peh	دهان زيتي	1,000	1493	1493	1493
7	Psy	دهان ستيرالين	1,146	1754	1754	1754
8	Psyn	دهان لإشارات الطرق	1,000	1156	1156	1156

9 - النجارة

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2017	غشت 2017	سبتمبر 2017
1	Bcj	خشب الجوز (أكاجو)	1,000	1000	1000	1000
2	Bms	لوح سميك من الخشب الأبيض	0,956	1468	1607	1672
3	Bo	لوح من أوراق خشبية ملصقة	1,298	1154	1154	1168
4	Brn	خشب أحمر	1,025	1091	1177	1256
5	Falu	نافذة من الألومنيوم مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
6	Fb	نافذة من الخشب مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
7	Fpvc	نافذة من البلاستيك (PVC) مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
8	Pab	لوحات من الخشب المضغوط	1,000	1112	1112	1112
9	Palu	باب من الألومنيوم مع إطاره	1,000	1000	1000	1000
10	Pb	بارسيان من الخشب مع إطاره	1,000	1115	1115	1115
11	PFalu	باب نافذة من الألومنيوم مع إطاره	1,000	1000	1000	1000
12	PFb	باب نافذة من الخشب مع إطاره	1,000	935	935	935
13	PFpvc	باب نافذة من البلاستيك (PVC) مع إطاره	1,000	1000	1000	1000
14	Piso	باب مفرغة من أوراق خشبية ملصقة مع إطاره	1,000	1000	1000	1000
15	Ppb	باب مليء من الخشب مع إطاره	1,000	1046	1046	1046
16	Ppvc	باب من البلاستيك (PVC) مع إطاره	1,000	1000	1000	1000
17	Sac	لوح من الخشب الأبيض للقولبة	0,939	1157	1237	1312

10 - الأدوات المعدنية

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2017	غشت 2017	سبتمبر 2017
1	Cr	رتاج	1,000	1103	1103	1103
2	Pa	مفاصل مدرفلة	1,000	1000	1000	1000
3	Pe	لسان قفل ثابت	1,000	1050	1050	1050
4	Tsc	أنبوب إقفال مربع	1,000	1259	1259	1259
5	Tsr	أنبوب إقفال دائري	1,000	1353	1353	1353
6	Znl	زنك مدرفل	1,000	1146	1146	1146

11 - الزجاج

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2017	غشت 2017	سبتمبر 2017
1	Vv	زجاج من النوع العادي	1,035	1062	1062	1062
2	Brnv	لبنة من الزجاج (نيفادا)	1,000	1027	1027	1027
3	Mas	عجين تثبيت ألواح الزجاج	1,000	1101	1101	1101
4	Va	زجاج مقوى	1,000	1000	1000	1000
5	Vd	زجاج سميك مزدوج	1,000	1000	1000	1000
6	Vgl	زجاج المرايا	1,000	1035	1035	1035
7	Vm	زجاج مطرق	1,000	1033	1033	1033

12 - الكهرباء

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2017	غشت 2017	سبتمبر 2017
1	Armg	خزانة عامة	1,000	1000	1000	1000
2	Bau	جهاز مستقل	1,000	1000	1000	1000
3	Bod	علبة الاشتقاق	1,000	1170	1170	1170
4	Ca	ممر الكابل من بلاط مثقوب	1,000	1000	1000	1000
5	Cf	سلك من نحاس	1,000	1157	1157	1157
6	Coe	صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)	1,000	1000	1000	1000
7	Cop	صندوق أسفل العمود الصاعد	1,000	1000	1000	1000
8	Cor	صندوق التوزيع	1,000	1000	1000	1000
9	Cpfg	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 4)	1,027	1179	1179	1179
10	Cth	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 1)	1,305	1195	1195	1195
11	Cts	كابل متوسط التوتر	1,000	1194	1194	1194
12	Cuf	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 3)	1,383	1144	1144	1144
13	Disb	فاصل تبايني ذو قطبين	1,000	1069	1069	1069
14	Disc	فاصل تبايني ثلاثي الأقطاب	1,000	1210	1210	1210
15	Dist	فاصل تبايني رباعي الأقطاب	1,000	1283	1283	1283
16	Ga	غمد برتقالي (ICD)	1,000	980	980	980
17	He	كوة عازلة	1,000	1000	1000	1000
18	Itd	قاطع مزدوج لتيار الإنارة للترصيع	1,000	1000	1000	1000

12 - الكهرباء (تابع)

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2017	غشت 2017	سبتمبر 2017
19	Its	قاطع بسيط لتيار الإنارة للترصيع	1,000	1000	1000	1000
20	Lum	مصباح بالزئبق	1,000	1000	1000	1000
21	Lus	مصباح بالصوديوم	1,000	1000	1000	1000
22	Pla	مصباح سقفي ذو حوض	1,000	1000	1000	1000
23	Pqt	وتد أرضي	1,000	1000	1000	1000
24	Pr	منشب للتيار الكهربائي للترصيع	1,000	1142	1142	1142
25	Rf	عاكس	1,000	1000	1000	1000
26	Rg	مسطرة صغيرة مونوكليب	1,000	1000	1000	1000
27	Ste	قاطع للتيار الكهربائي	1,000	1000	1000	1000
28	Tp	أنبوب صلب من البلاستيك	1,000	1000	1000	1000
29	Tra	جهاز تحويل الكهرباء (MT/BT)	1,000	1000	1000	1000

13 - الحديد (Fonte)

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2017	غشت 2017	سبتمبر 2017
1	Chaf	مرجل من حديد	1,000	1000	1000	1000
2	Grc	مشبك لمجرى الماء	1,000	1252	1252	1252
3	Raf	مدفأة من حديد	1,000	1000	1000	1000
4	Tamf	غطاء المصب من حديد	1,000	1099	1099	1099
5	Vef	قاطع الماء من حديد	1,000	1000	1000	1000

14 - الترصيص

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2017	غشت 2017	سبتمبر 2017
1	Ado	ملطف نصف ألي	1,000	902	902	902
2	Aer	مسخن بالهواء	1,000	1000	1000	1000
3	Atb	أنبوب من الفولاذ المغلف	1,000	1000	1000	1000
4	Atn	أنبوب من الفولاذ الأسود	1,000	1014	1014	1014
5	Bai	حوض حمام من السيراميك	1,000	1029	1029	1029
6	Baie	حوض حمام من صفيحة الفولاذ	1,000	1060	1060	1060
7	Bru	مشعل الغاز	1,000	1000	1000	1000

14 - الترصيص (تابع)

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2017	غشت 2017	سبتمبر 2017
8	Che	مسخن الماء	1,000	1042	1042	1042
9	Cla	سدادة منع الرجوع	1,000	1338	1338	1338
10	Cli	مبرد	1,000	1024	1024	1024
11	Com	عداد الماء	1,000	1048	1048	1048
12	Cs	مدور	1,000	1000	1000	1000
13	Cta	جهاز مركزي لمعالجة الهواء	1,000	1000	1000	1000
14	Cut	أنبوب مستقيم أو دائري من نحاس	1,000	1000	1000	1000
15	Cuv	حوض مرحاض إنجليزي	1,000	1118	1118	1118
16	EVc	مغسل المطبخ من السيراميك	1,000	1248	1248	1248
17	EVx	مغسل المطبخ من صفيحة مقاومة للأكسدة	1,000	1333	1333	1333
18	Grf	مجمع تبريد	1,000	1000	1000	1000
19	Iso	قشرة من صوف الصخر	1,000	1000	1000	1000
20	Le	مغسل حمام من السيراميك	1,000	1100	1100	1100
21	Prac	قطع التوصيل (كوع، كم، T، ...)	1,000	1377	1377	1377
22	Reg	منظم	1,000	1000	1000	1000
23	Res	خزان لإنتاج الماء الساخن	1,000	1000	1000	1000
24	Rin	حنفية قاطعة ذات قفص مكور	1,000	1050	1050	1050
25	Rol	حنفية قطع من النحاس المصقول	1,000	1189	1189	1189
26	Rsa	حنفية صحية	1,000	1000	1000	1000
27	Sup	رافع متناوب للضغط المائي	1,000	1000	1000	1000
28	Tag	أنبوب من الفولاذ المغلفن	1,000	1056	1056	1056
29	Tcp	أنبوب من حمض البوليفينيل	1,000	1075	1075	1075
30	Van	قاطع الماء	1,000	1000	1000	1000
31	Vc	مروحة ذات الطرد المركزي	1,000	1000	1000	1000
32	Vco	مروحة ناقلة للحرارة	1,000	1143	1143	1143
33	Ve	وعاء التوسع	1,000	1000	1000	1000

15 - المساكاة والعزل الحراري

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2017	غشت 2017	سبتمبر 2017
1	Bio	الزفت المؤكسد	0,979	871	808	832
2	Chb	غطاء مرن مزفت	1,075	923	923	923
3	Chs	غطاء سطحه من الألومينيوم (PAXALUMIN)	1,019	1194	1194	1194
4	Etl	مساكاة مائهة (résine)	1,000	1005	1005	1005
5	Etm	مساكاة من غشاء	1,000	1000	1000	1000
6	Fei	لجاد مشرب	1,043	1025	1025	1025
7	Fli	دهان الفلينتكتوت	1,000	968	968	968
8	Gc	مرزاب وشبكة	1,000	1000	1000	1000
9	Pan	لوح من حبيبات الفلين	1,000	1050	1050	1050
10	Pk	ورق كرافت	1,000	1000	1000	1000
11	Pol	بوليستيرين	1,175	907	907	907

16 - النقل

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2017	غشت 2017	سبتمبر 2017
1	Tpa	نقل جوي	1,000	1000	1000	1000
2	Tpf	نقل بالسكة الحديدية	1,000	1000	1000	1000
3	Tpm	نقل بحري	1,000	1000	1000	1000
4	Tpr	نقل بري	1,000	883	883	883

17 - الطاقة

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2017	غشت 2017	سبتمبر 2017
1	Aty	أسيتيلان	1,000	1105	1105	1105
2	Ea	بنزين السيارات	1,000	1536	1536	1536
3	Ec	إلكتروود وقضيب التلحيم	1,000	1000	1000	1000
4	Eel	استهلاك الكهرباء	1,000	991	991	991
5	Ex	متفجرات	1,000	1000	1000	1000
6	Got	مازوت مباع في البر	1,000	1368	1368	1368
7	Oxy	أوكسيجين	1,000	1107	1107	1107

18 - قنوات الشبكات

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2017	غشت 2017	سبتمبر 2017
1	Act	قناة (buse) من الإسمنت المضغوط	1,000	1000	1000	1000
2	Bpvc	قناة (buse) من البلاستيك (PVC)	1,000	1000	1000	1000
3	Bus	قناة (buse) من الفولاذ	1,000	1000	1000	1000
4	Pehd	قناة (buse) من مادة PEHD	1,000	1000	1000	1000
5	Trf	أنبوب ووصل من حديد	1,000	1000	1000	1000
6	Tua	قناة (buse) من الخرسانة المسلحة	1,000	1000	1000	1000

19 - التهيئة الخارجية

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2017	غشت 2017	سبتمبر 2017
1	Bor	حافة الرصيف	1,000	1044	1044	1044
2	Bou	فوهة ماء لإطفاء الحريق	1,000	1452	1452	1452
3	Can	مشكاة	1,000	1050	1050	1050
4	Cc	مربع من الإسمنت	1,000	1000	1000	1000
5	Gri	سياج مغلفن	1,028	1051	1051	1051
6	Gril	سياج منبه	1,000	848	848	848
7	Gzl	عشب	1,000	1000	1000	1000
8	Pav	حجر تبليط الرصيف	1,000	1549	1549	1549

20 - أشغال الطرق

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2017	غشت 2017	سبتمبر 2017
1	Bil	زفت للتغطية	0,957	904	893	902
2	Cutb	كيوت - باك	0,967	899	891	897
3	Em	مستحلب	0,969	957	949	955
4	Gls	جهاز أمان للطرق من الفولاذ	1,000	1046	1046	1046
5	Glsb	جهاز أمان للطرق من الخرسانة	1,000	1000	1000	1000
6	Pas	ألواح لإشارات المرور	1,000	1234	1234	1234

21 - مواد ومنتجات مختلفة

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	يوليو 2017	غشت 2017	سبتمبر 2017
1	Cchl	مطاط بالكلور	1,000	1860	1860	1860
2	Ceph	خلية فوتوفولتيك	1,000	1000	1000	1000
3	Mv	لوح من صوف الزجاج	1,000	1338	1338	1338
4	Pai	لوح ثابت الحرارة	1,000	1198	1198	1198
5	Ply	بوليوريثان	1,000	1096	1096	1096
6	Pn	إطار مطاطي للعجلة	1,000	1000	1000	1000
7	Pvc	لوح من مادة البلاستيك (PVC)	1,000	1011	1011	1011

إعلانات وبلانات

بنك الجزائر

الوضعية الشهرية في 30 سبتمبر سنة 2017

المبالغ (دج)

1.143.112.486,06
1.087.826.114.156,93
143.679.020.914,91
435.896.269,88
10.462.321.248.233,39
343.894.724.154,99
0,00
0,00
0,00
300.000.000.000,00
300.000.000.000,00
1.982.789.323,83
0,00
0,00
0,00
559.531.798.000,00
557.510.700.000,00
2.021.098.000,00
0,00
0,00
8.998.785.671,97
72.090.784.511,76

12.981.904.273.723,72

المجموع

4.917.178.940.457,13
284.442.793.018,36
1.527.964.721,83
191.705.333.989,10
271.433.393.279,22
530.779.700.192,45
0,00
500.000.000.000,00
485.996.281.432,80
1.500.000.000.000,00
4.298.839.866.632,83

12.981.904.273.723,72

المجموع

الأصول

..... الذهب
..... أموال بالعملة الصعبة
..... حقوق السحب الخاصة
..... الاتفاقات الدولية للدفع
..... المساهمات وتوظيفات الأموال
..... الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
..... الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62-156 المؤرخ في 31/12/1962)
..... الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26/8/2003 والمادة 172 من قانون المالية لسنة 1993)
..... الحساب الجاري المدين على الخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26/8/2003)
..... السندات المالية الصادرة أو المضمونة من طرف الدولة
..... * بموجب المادة 53 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26/8/2003
..... حسابات الصكوك البريدية
..... السندات المعاد خصمها :
..... * العمومية
..... * الخاصة
..... الأمانات (**):
..... * العمومية
..... * الخاصة
..... تسبيقات و اعتمادات في الحسابات الجارية
..... حسابات للتخصيل
..... أصول ثابتة صافية
..... بنود أخرى للأصول

الخصوم

..... الأوراق والقطع النقدية المتداولة
..... الالتزامات الخارجية
..... الاتفاقات الدولية للدفع
..... مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة
..... الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
..... حسابات البنوك والمؤسسات المالية
..... استعادة السيولة (*)
..... الرأسمال
..... الاحتياطات
..... مؤونات
..... بنود أخرى للخصوم

(*) يحتوي تسهيلات الودائع

(**) يحتوي عمليات السوق المفتوحة

الوضعية الشهرية في 31 أكتوبر سنة 2017

المبالغ (دج)

1.143.112.486,06	الذهب
1.052.341.194.779,47	أموال بالعملة الصعبة
145.342.374.417,55	حقوق السحب الخاصة
443.598.669,23	الاتفاقات الدولية للدفع
10.356.363.463.948,24	المساهمات وتوظيفات الأموال
343.894.724.154,99	الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62-156 المؤرخ في 31/12/1962)
0,00	الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26/8/2003 والمادة 172 من قانون المالية لسنة 1993)
0,00	الحساب الجاري المدين على الخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26/8/2003)
870.000.000.000,00	السندات المالية الصادرة أو المضمونة من طرف الدولة
300.000.000.000,00	* بموجب المادة 53 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26/8/2003
570.000.000.000,00	* بموجب المادة 45 مكرر من نفس الأمر
2.539.332.966,00	حسابات الصكوك البريدية
	السندات المعاد خصمها :
0,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
0,00	الأمانات (**):
595.588.800.000,00	* العمومية
595.588.800.000,00	* الخاصة
0,00	تسبيقات و اعتمادات في الحسابات الجارية
0,00	حسابات للتخصيل
0,00	أصول ثابتة صافية
9.136.831.098,44	بنود أخرى للأصول
68.242.317.585,23	

13.445.035.750.105,21

المجموع

الخصوم

4.922.953.376.318,21	الأوراق والقطع النقدية المتداولة
284.439.243.815,32	الالتزامات الخارجية
1.691.788.415,79	الاتفاقات الدولية للدفع
191.705.333.989,10	مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة
608.822.135.269,28	الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
494.611.269.308,17	حسابات البنوك والمؤسسات المالية
0,00	استعادة السيولة (*)
500.000.000.000,00	الرأسمال
485.996.281.432,80	الاحتياطات
1.500.000.000.000,00	مؤونات
4.454.816.321.556,54	بنود أخرى للخصوم

13.445.035.750.105,21

المجموع

(*) يحتوي تسهيلات الودائع
(**) يحتوي عمليات السوق المفتوحة

الوضعية الشهرية في 30 نوفمبر سنة 2017

المبالغ (دج)

1.143.112.486,06	الذهب.....
1.121.445.531.577,24	أموال بالعملة الصعبة.....
146.189.217.310,81	حقوق السحب الخاصة.....
442.906.417,62	الاتفاقات الدولية للدفع.....
10.140.821.267.476,46	المساهمات وتوظيفات الأموال.....
343.894.724.154,99	الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية.....
0,00	الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62-156 المؤرخ في 1962/12/31).....
0,00	الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/8/26 والمادة 172 من قانون المالية لسنة 1993).....
0,00	الحساب الجاري المدين على الخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/8/26).....
2.485.000.000.000,00	السندات المالية الصادرة أو المضمونة من طرف الدولة.....
300.000.000.000,00	* بموجب المادة 53 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/8/26.....
2.185.000.000.000,00	* بموجب المادة 45 مكرر من نفس الأمر.....
4.254.184.387,38	حسابات الصكوك البريدية.....
0,00	السندات المعاد خصمها :
0,00	* العمومية.....
0,00	* الخاصة.....
400.000.000.000,00	الأمانات (**):
400.000.000.000,00	* العمومية.....
0,00	* الخاصة.....
0,00	تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية.....
0,00	حسابات للتخصيل.....
9.129.814.425,39	أصول ثابتة صافية.....
65.620.962.699,95	بنود أخرى للأصول.....

14.321.941.720.935,90

المجموع

4.882.941.179.050,10	الأوراق والقطع النقدية المتداولة.....
287.886.895.882,31	الالتزامات الخارجية.....
1.564.913.364,18	الاتفاقات الدولية للدفع.....
191.705.333.989,10	مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة.....
988.568.826.496,23	الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية.....
947.545.289.320,21	حسابات البنوك والمؤسسات المالية.....
0,00	استعادة السيولة (*).....
500.000.000.000,00	الرأسمال.....
485.996.281.432,80	الاحتياطات.....
1.500.000.000.000,00	مؤونات.....
4.535.733.001.400,97	بنود أخرى للخصوم.....

14.321.941.720.935,90

المجموع

الخصوم

(*) يحتوي تسهيلات الودائع
(**) يحتوي عمليات السوق المفتوحة